

48988 - وقت غسل العيد

السؤال

متى يكون الاغتسال ليوم العيد؟ لأنني إذا اغتسلت بعد الفجر فإن الوقت يكون ضيقاً جداً لأن المصلى الذي نصلي فيه العيد بعدي عن منزلي.

ملخص الإجابة

وأما وقت الاغتسال للعيد، فالأفضل أن يكون ذلك بعد صلاة الفجر، ولو اغتسل قبل الفجر أجزأاً نظراً لضيق الوقت والمشقة في كونه بعد صلاة الفجر، مع حاجة الناس للانصراف إلى صلاة العيد وقد يكون المصلى بعيداً.

الإجابة المفصلة

Table Of Contents

- استحباب الاغتسال يوم العيد
- وقت الاغتسال للعيد

استحباب الاغتسال يوم العيد

الاغتسال يوم العيد مستحب. وقد روى **«أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل يوم العيد»**. وروي الاغتسال يوم العيد كذلك عن بعض الصحابة كعلي بن أبي طالب وسلامة بن الأكوع وابن عمر رضي الله عنهم.

قال النووي في المجموع: "وَأَسَانِيدُ الْجَمِيعِ ضَعِيفَةٌ بِأَطْلَأَهُ إِلَّا أَثْرَ ابْنَ عُمَرَ.. وَالْمُعْتَمَدُ فِيهِ (أي في إثبات استحبابه) أَثْرُ ابْنِ عُمَرَ وَالْقِيَاسُ عَلَى الْجُمُعَةِ". أ.هـ.

وقال ابن القيم: "فيه حديثان ضعيفان.. ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه". اهـ.

وقت الاغتسال للعيد

وأما وقت الاغتسال للعيد، فالأفضل أن يكون ذلك بعد صلاة الفجر، ولو اغتسل قبل الفجر أجزأاً نظراً لضيق الوقت والمشقة في كونه بعد صلاة الفجر، مع حاجة الناس للانصراف إلى **صلاة العيد** وقد يكون المصلى بعيداً.

قال في المتنقى شرح موطأ الإمام مالك:

ويستحب أن يكون غسله مثلاً بعده إلى المصلى. قال ابن حبيب أفضل أوقات الغسل للعيد بعد صلاة الصبح قال مالك في المختصر فإن اغتسال العيدتين قبل الفجر فواسع اهـ.

وفي شرح مختصر (2/102) خليل أن وقته من سدس الليل الأخير.

وقال ابن قدامة في "المغني":

"وَوَقْتُ الْغُسْلِ (يعني للعيد) بَعْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ، قَالَ الْفَاضِلِيُّ، وَالْأَمْدِيُّ: إِنَّ اغْتَسَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَمْ يُصْبِطْ سُنَّةَ الْاغْتِسَالِ؛ لِأَنَّهُ غُسلَ الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ فَلَمْ يَجُزْ قَبْلَ الْفَجْرِ كَغُسلِ الْجُمُعَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: الْمُنْصُوصُ عَنْ أَحْمَادَ أَنَّهُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَبَعْدَهُ؛ لِأَنَّ زَمْنَ الْعِيدِ أَصْبِقُ مِنْ وَقْتِ الْجُمُعَةِ، فَلَوْ وُقِفَ عَلَى الْفَجْرِ زِيَّمَا فَاتَّ، وَلَاَنَّ الْمَفْصُودَ مِنْهُ التَّنْظِيفُ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالْغُسْلِ فِي الَّلَّاْلِ لِقُرْبِهِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْفَجْرِ، لِيَخْرُجَ مِنَ الْخِلَافِ، وَيَكُونَ أَبْلَغَ فِي النَّظَافَةِ، لِقُرْبِهِ مِنَ الصَّلَاةِ" اهـ.

قال النووي في المجموع: وفي وقت صحة هذا الغسل قولان مشهوران (أحد هما) بعد طلوع الفجر نص عليه في الأئم (وأصحهما) بالاتفاق الأصحاب يجوز بعد الفجر وقبله... .

وقال الفاضلي أبو الطيب في كتابه "المجرد": نص الشافعي في "البنيطي" على صحة الغسل للعيد قبل طلوع الفجر.

قال النووي: فإذا قلنا بالأصح أنه يصح قبل الفجر، ففي ضبطه ثلاثة أوجه (أصحها) وأشهرها: يصح بعد نصف الليل، ولا يصح قبله (والثاني) يصح في جميع الليل، وبه جزم الغزالى، وأختاره ابن الصباغ وغيره (الثالث) أنه إنما يصح قبيل الفجر عند السحر، وبه جزم البعوى اهـ باختصار.

وعلى هذا، فلا بأس من الاغتسال للعيد قبل صلاة الفجر حتى يتمكن المسلم من الخروج [صلوة العيد](#).

والله تعالى أعلم.